COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROITS DE L'HOMME

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان

الجمهورية الفرنسية

بلاغ حول الرعايا الفرنسيين المحكوم عليهم بالإعدام أو المعرضين للإدانة بهذه العقوبة في العراق

الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2020

الاعتماد: 40 صوتا "مع"، 3 "ضد"

منذ صعود الجماعة الإرهابية "الدولة الإسلامية"، تم نقل العديد من الرعايا الفرنسيين الذين كانوا يتواجدون في المنطقة السورية-العراقية حيث تم الحكم عليهم بالإعدام أو هم عُرضة للإدانة بهذه العقوبة من طرف المحاكم العراقية بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية وبارتكاب أفعال إرهابية.

تُعرب اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان عن قلقها بشأن هذه الوضعية معتبرة أن العديد من الحجج قد تستدعي إعادتهم إلى فرنسا. أولا، يعتبر النقل نحو دولة تعتمد عقوبة الإعدام وتمارس التعذيب أمرا مخالفا لمبدأ عدم الترحيل القسري. ثانيا، تم النطق بالإدانات بالإعدام إثر محاكمات غير عادلة. ثالثا، تعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للالتزامات القانونية والدبلوماسية التي تتبناها فرنسا. رابعا، تعتبر الحماية القنصلية المقدمة للأشخاص المعتقلين غير كافية. خامسا، المحاكم الفرنسية هي أيضا مختصة لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال الجسيمة نظرا إلى جنسيتهم. وينضاف إلى هذه الحجج القانونية اعتبار حاسم ألا هو مراعاة ضرورة الأمن بالنسبة لفرنسا وبالنسبة لأوروبا.

1. تُعرب اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان عن قلقها بشأن وضعية الرعايا الفرنسيين المتواجدين في المنطقة السورية-العراقية. وإذا كانت قد طالبت من الحكومة الفرنسية، وذلك لأسباب إنسانية بالأساس، وإنما أمنية أيضا، إعادة أطفال فرنسيين محتجزين في المخيمات في سوريا في أقرب الآجال بموجب بلاغ صدر بتاريخ 24 شتنبر 2019[1]، فإنها لا يمكن أن تغفل وضعية الرعايا الفرنسيين المدانين بالإعدام أو المعرضين للإدانة بهذه العقوبة في العراق.

2. منذ اندلاع النزاع المسلح السوري في 2011، انضم أجانب قادمون من أزيد من 80 بلدا إلى مجموعات توصف بالإرهابية، بما في ذلك "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" الذي ظهر بين سوريا والعراق. وقد انضم إلى هذا التنظيم عدد مهم من المواطنين الأوروبيين، بما فيهم حوالي 1300 فرنسيا. وبين سنتي 2014 و2019، فقد تنظيم الدولة الإسلامية تدريجيا السيطرة على مجموعة من المناطق التي كان يحتلها أمام الهجمات التي نفذتها قوات التحالف الدولية المكونة، من ضمن دول أخرى، من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد هزيمته العسكرية، تم وضع آلاف الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سيطرته في مخيمات في كردستان السورية، التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية (FDS) المكونة أساسا من الأكراد.

3. في فبراير 2019، تم نقل أفراد مشتبه في انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية من شمال شرق سوريا نحو العراق بهدف محاكمتهم هناك. وفي ماي ويونيو 2019، نطقت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بعقوبة الإعدام شنقا في حق 11 منهم، وهم فرنسيون، بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية وبارتكاب أفعال إرهابية. وفي نهاية شهر غشت 2019 تقريبا، تم نقلهم نحو سجن الرصافة الواقع في شرق بغداد. ومنذ ذلك الوقت، تم تنظيم زيارة قنصلية واحدة بتاريخ 17 دجنبر 2019. ولا زال العديد من الأشخاص، بما فيهم 60 إلى 70 فرنسيا مشتبها في ضلوعهم في أنشطة جهادية، معتقلين في شمال سوريا من طرف قوات سوريا الديمقراطية ومعرضين في أي وقت للنقل نحو العراق بهدف محاكمتهم هناك[2].

4. تُثير هذه الوضعية تساؤلات حول احترام الحقوق الأساسية للرعايا الفرنسيين كما يضمنها القانون الدولي: مبدأ عدم النقل نحو بلد يمارس التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، وحظر عقوبة الإعدام، هذا في الوقت الذي تعاني فيه الحماية القنصلية لكي تُطَبَق، وفي جميع الأحوال، فإن المحاكم الفرنسية مختصة لمحاكمتهم.

نقل نحو العراق مخالف لمبدأ عدم الترحيل القسري

5. تتساءل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان حول ظروف نقل الرعايا الفرنسيين من سوريا نحو العراق، دون أي سند قانوني وفي مخالفة لمبدأ عدم الترحيل القسري نحو بلد يمارس التعذيب. إذ تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "*لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب*". وتتبنى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا هذه المقاربة بشكل مستمر وذلك منذ 1989، عن طريق تفسير المادة 3 بـ"الأثر التعاقبي"، خصوصا تجاه الأشخاص المعرضين للإعادة إلى بلد تطبق عليهم فيه عقوبة الإعدام[3].

6. إضافة إلى ذلك، وفي تعليقاتها على المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء تعلق الأمر بالنزاع المسلح أم لا، أنه "في معناه التقليدي، فإن مبدأ عدم الترحيل القسري يمنع نقل أي شخص من دولة إلى أخرى، بأية طريقة كانت، إذا وُجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد يكون ضحية انتهاك لبعض من حقوقه الأساسية على تراب تلك الدولة. ويتم الإقرار بذلك خصوصا في حالات التعذيب أو العقوبات أو المعاملات الوحشية، غير الإنسانية أو المهينة، وفي حالات الحرمان الاعتباطي من الحياة (بما في ذلك نتيجة إدانة بالإعدام يتم النطق بها بدون احترام للضمانات الأساسية الخاصة بمحاكمة

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، بلاغ حول الأطفال القاصرين الفرنسيين المحتجزين في المخيمات السورية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 24 شتنبر 2019، JORF، عدد 0237 بتاريخ 11 أكتوبر 2019، نص عدد 78.

[2] جون بيير فيليو، "الجهاديون معززون بالهجمة التركية في سوريا"، لوموند، 20 أكتوبر 2019: https://www.lemonde.fr/blog/filiu/2019/10/20/les-jihadistes-durablement-renforces-par-loffensive-turque-en-syrie/

[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة، 7 يوليوز 1989، req، عدد 14038/88.

عادلة)، [...]"[4]. تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان بأنه كان من الأرجح على فرنسا أن تمنع نقل رعاياها، وتطالب بأن يكون دورها في هذه العمليات واضحا. وتدعو السلطات الوطنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف تفادي تكرار عمليات نقل غير قانونية.

النطق بإدانات بعد محاكمات غير عادلة

7. تم النطق بجميع الإدانات بالإعدام تجاه الرعايا الفرنسيين، حسب الملاحظين الخارجيين الحاليين، عقب محاكمات سريعة وغير عادلة[5]، انعقدت في مناخ أمني خانق. ولا تحترم هذه المحاكمات، التي كانت تنعقد خلال مدة جد وجيزة، لا تتجاوز 30 دقيقة على الأكثر، والتي تفتقر لأي تحقيق حقيقي مسبق، لا مبادئ محاكمة عادلة ولا تفريد العقوبات. كما أن حقوق الدفاع منعدمة[6] نظرا على الخصوص لعدم تمكن المحامين، الذين يكونون في أغلب الأحيان معيّنين من طرف الدولة، من الحصول على وثائق الملف وعدم التمكن من التواصل مع موكليهم إلا بضع دقائق قبل الجلسة. إضافة إلى ذلك، لا يترافع هؤلاء المحامون إلا نادرا، وعندما يفعلون، فإن ذلك يتم بشكل وجيز[7]. أما فيما يخص المتهمين، الذين يواجهون صعوبات خطيرة متعلقة على الخصوص بجهلهم للغة العربية، فلا يحق لهم التكلم إلا للحظات وجيزة. وهذا العنصر مقلق خصوصا وأنه يتم انتزاع الاعترافات تحت التعذيب[8]، وهي ممارسة منتشرة في العراق[9]، ومن ثم استعمالها من طرف القضاة العراقيين كوسيلة إثبات وحيدة[10]. علاوة على ذلك، فإن هذه المحاكمات تجري في غياب الضحايا ودون أن يكون الاتهام مدعوما بأية شهادة. وأخيرا، فإن النظام القضائي العراقي يعاني من أوجه نقص في مجال استقلال القضاة وتكوينهم[11]. ولا يتردد خبراء في استخدام عبارة "عمليات إعدام عشوائية"، في نظر القانون الدولي، لتكييف إدانات الإعدام التي تم النطق بها في هذا السياق[12].

8. أما فيما يتعلق بالتجريمات والعقوبات المتعلقة بها، فإن هذه الأحكام تعتمد على القانون العراقي لمحاربة الإرهاب عدد 13 الصادر بتاريخ 7 نونبر 2005 الذي ينص كعقوبة وحيدة، من جهة، على عقوبة الإعدام ضد أي شخص "نظم، سيّر أو أمّن تسيير جماعة إرهابية مسلحة تمارس وتخطط لأعمال إرهابية، وأي شخص يساهم ويشارك في نشاط مماثل"[13]، و، من جهة أخرى، على السجن المؤبد في حالة "التستر الإرادي على عمل إرهابي أو إيواء إرهابي بهدف إخفائه"[14]. بل وأكثر من ذلك، فإن مجرد الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية الذي يتسم بالمساهمة والمشاركة في نشاطه يؤدي إلى النطق بعقوبة الإعدام[15]. وتعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن هذا القانون يتضمن مقتضيات جد فضفاضة[16] متعلقة بالقانون الموضوعي، وهو أمر مخالف لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، الذي تم ترسيخه على المستويين الدستوري (المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن) والدولي – المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) - والأوروبي - المادتان 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (CESDH) و49 من ميثاق الحقوق الأساسية.

9. علاوة على ذلك، فمن النادر أن يأخذ القضاة العراقيون بعين الاعتبار أسباب انعدام المسؤولية أو التخفيف من المسؤولية الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي[17]. وهكذا كانت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة قد عبرت عن مخاوفها في هذا الصدد،

---

[4] تعليقات على المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2018، الفقرة 708-709.

[5] انظر مثلا هيومن رايت ووتش، "العراق: المواطنون الفرنسيون يزعمون التعرض للتعذيب والإكراه"، 31 ماي 2019: https://www.hrw.org/news/2019/05/31/iraq-french-citizens-allege-torture-coercion، مراسلة المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام غير القضائية والموجزة أو التعسفية المرسلة للحكومة الفرنسية، UA FRA 5/2019، 8 غشت 2019.

[6] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "فرنسا: خبيرة في الأمم المتحدة تحظ الحكومة للتعبئة لصالح سبعة من رعاياها في انتظار الإعدام في العراق"، 12 غشت 2019، https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24887&LangID=F.

[7] استماع من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، 18 أكتوبر 2019.

[8] هيومن رايت ووتش، "العراق: المواطنون الفرنسيون يزعمون التعرض للتعذيب والإكراه"، مرجع سابق.

[9] انظر لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات نهائية بخصوص التقرير الدوري الخامس المتعلق بالعراق، 3 شتنبر 2015، CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة 27، الذي ينص على "ادعاءات تشير إلى حالات إدانات بالإعدام تم النطق بها بناء على اعترافات تم الحصول عليها بالإكراه أو التعذيب، أو في إطار محاكمات لم تكن محترمة للمعايير المنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق....".

[10] هيومن رايت ووتش، "محاكم الاستئناف تتجاهل مزاعم التعذيب"، 25 شتنبر 2019، https://www.hrw.org/news/2019/09/25/iraq-appeals-courts-ignoring-torture-claims.

[11] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأولي في العراق، 7 شتنبر 2015، CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 23.

[12] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام غير القضائية والموجزة أو التعسفية، 9 غشت 2012، A/67/275؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام غير القضائية والموجزة أو التعسفية بوجهة النظر التي تراعي النوع إزاء عمليات القتل التعسفي، A/HRC/35/23، 6 يونيو 2017، الفقرة 32. انظر أيضا موقع أخبار الأمم المتحدة، "مصر: خبراء في الأمم المتحدة يدينون إعدام تسع رجال بعد "اعترافات تحت التعذيب"، 25 فبراير 2019، https://news.un.org/fr/story/2019/02/1037122.

[13] المادة 2، الفقرة 3 من القانون العراقي لسنة 2005، ترجمة بتصرف.

[14] المادة 4، الفقرة 2، نفس المرجع.

[15] هيومان راست واتش، العدالة المعيبة: مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق عن الجرائم المرتكبة في العراق،2017، ص. 29-30.

[16] في هذا الصدد، انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام غير القضائية والموجزة أو التعسفية حول مهمتها في العراق، A/HRC/38/44/Add.1، 20 يونيو 2018، الفقرة 46 إلى الفقرة 49.

[17] المادة 5 من القانون العراقي لسنة 2005، مرجع سابق.

مشيرة إلى "الممارسات القانونية المعيبة" التي يؤدي إليها تطبيق قانون 7 نونبر 2005[18]. ومن وجهة نظر فرنسية، تبدو ممارسات مماثلة مخالفة بشكل مباشر لمبدأ تفريد العقوبات الذي ترسخه اللجنة الدستورية[19].

عقوبة الإعدام تتعارض مع الالتزامات القانونية وقيم فرنسا

10. تعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للحق في الحياة، المضمون بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[20] والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وتشكل في حد ذاتها معاملة لا إنسانية ومهينة وفقا للمادة 3 من الاتفاقية[21]. وتعتبر فرنسا أيضا طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذا في البروتوكول عدد 13 الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المرتبطة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

11. وفي ظل غياب تدابير فعالة متخذة تهدف إلى منع الإدانات بالإعدام والقيام بإعادة الرعايا الفرنسيين، تتساءل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان حول واجبات الدولة الفرنسية النابعة من التزاماتها الدولية والأوروبية بهدف منع عقوبة الإعدام. وتزداد هذه الوضعية تناقضا، منذ إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1981، بحيث تبدي فرنسا بشكل واضح وبدون غموض تمسكها بإلغائها من العالم، خلال محافل دولية وفي إطار السياسة الخارجية الفرنسية. في دجنبر 2018، خلال الإعلان عن الاستراتيجية الدولية لحقوق الإنسان، سلط وزير أوروبا والشؤون الخارجية، جان-إيف لو دريان، الضوء على "تأييده المتجدد لـ [...] للإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام"[22]. إن كون القرارات الفرنسية ليست مثالية بشأن رعاياها المُدانين بالإعدام في العراق من شأنه أن ينزع الشرعية، بل وقد يجعل مستقبلا جميع المساعي السياسية والدبلوماسية التي شُرع فيها باسم فرنسا بهدف المضي قُدما في قضية الإلغاء على الصعيد العالمي غير مسموعة.

12. بموجب الالتزامات الدولية التي اتخذتها فرنسا، تذكّر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي على أية دولة ألغت عقوبة الإعدام ملتزمة باحترام منعها أن تطبق هذا الالتزام "*بطريقة عالمية، بما في ذلك رعاياها المتواجدين في الخارج*"[23] وينبغي عليها حماية أي شخص، وبالأحرى رعاياها، معرض لعقوبة الإعدام في الخارج في جميع الظروف، وذلك مهما كانت خطورة الجرائم، بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

13. إضافة إلى ذلك، التزمت فرنسا، في عدة مناسبات، بتقديم دعمها الفني للعراق بهدف إلغاء عقوبة الإعدام[24]. وخلال المراجعة الدورية الشاملة (EPU) في العراق المنجزة سنة 2014 من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كانت فرنسا قد أوصت صراحة السلطات العراقية "بحظر عقوبة الإعدام وذلك بهدف إلغائها"[25]. وتعتبر الوضعية مقلقة جدا، لاسيما وأن العراق يمثل اليوم إحدى الدول الخمس، في العالم، التي تنفذ الحكم على أكبر عدد من المحكومين بالإعدام[26] وأغلبهم بسبب ارتكابهم أعمال إرهابية[27].

حماية قنصلية فرنسية غير كافية

14. ينهض بلد الأصل، في ممارسة المساعدة القنصلية، بدور طلائعي متمثل في الدفاع عن حقوق مواطنيه أمام سلطات البلد المتابع[28]. فحسب المادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لسنة 1963، المصادق عليها من طرف العراق وفرنسا، يستفيد الرعايا الأجانب من المساعدة القنصلية عندما تتم متابعتهم خارج التراب الأصلي. ويتعلق الأمر بحق فردي[29]، يضمن الحد الأدنى

---

[18] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأولي في العراق، مرجع سابق، الفقرة 23.

[19] انظر المجلس الدستوري، القرار عدد 2005-520 DC الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2005.

[20] لجنة حقوق الإنسان، ملاحظة عامة عدد 36 المتعلقة بالحق في الحياة، CCPR/C/GC/36 .

[21] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السعدون والمفدي ضد المملكة المتحدة، المقاطعة الرابعة، 2 مارس 2010، req عدد 61498/08.

[22] https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/actualites-et-evenements-sur-le-theme-des-droits-de-l-homme/actualites-2018-sur-le-theme-des-droits-de-l-homme/article/droits-de-l-homme-strategie-internationale-de-la-france-10-12-18.

[23] مجلس حقوق الإنسان، تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب، وتوفير المساعدة القنصلية من طرف دولة الأصل، 20 غشت 2010، A/74/318، الفقرة 108.

[24] جميعا ضد عقوبة الإعدام، 10 أسئلة لفهم أفضل لوضعية المواطنين الفرنسيين المحكومين بالإعدام في العراق، ص. 11-12.

[25] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المعنية بالمعاينة الدورية العالمية، العراق، 12 دجنبر 2014، A/HRC/28/14، الفقرة 127، 109.

[26] منظمة العفو الدولية، عقوبات الإعدام سنة 2018 وعمليات الإعدام، 2019: https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5098702019FRENCH.PDF

[27] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 26.

[28] انظر بلاغ المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان، الحق في المعلومة خلال الدعم القنصلي في إطار ضمانات المحاكمة وفق القانون، فاتح أكتوبر 1999، الفقرة 80.

[29] انظر قضايا محكمة العدل الدولية: قضية أفينا ورعايا مكسيكيون آخرون، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 31 مارس 2004؛ لاغرون (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 27 يونيو 2001.

من الطابع العادل للمحاكمة[30] ويمثل "*بعدا هاما لحماية الأشخاص المعرضين لعقوبة الإعدام*"[31]. وهكذا ينبغي على العراق إخبار المعتقلين بهذا الحق وينبغي على فرنسا توفير هذه المساعدة بهدف تطبيقها. وبمعنى آخر، ينبغي على سلطات البلد المتابع، إخبار المعتقلين الأجانب، دون أجل، بحقهم، من جهة، وبإشعار قنصليتهم عن اعتقالهم، ومن جهة أخرى، التواصل مع ممثلهم القنصلي[32].

15. وحسب السلطات الفرنسية، فقد تم اتخاذ كافة التدابير الملائمة بهدف توفير الحماية القنصلية للرعايا الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بالإعدام في العراق خلال شهري ماي ويونيو 2019، تم إنجاز زيارات للسجون إلى حدود نهاية يوليوز 2019. وقد حضر موظف من القنصلية في مجموع المحاكمات عن طريق توفير ترجمان للمتهمين أحيانا وضمان حضور محام. لكن يبدو أن حضور موظفين قنصليين لا تأثير له على إنصاف المحاكمة[33]. إضافة إلى ذلك، فمنذ يوليوز 2019، بقيت طلبات الزيارة المتعلقة بالرعايا الفرنسيين المنقولين لسجن الرصافة دون جواب إيجابي خلال عدة أشهر. وإذا تم إنجاز زيارة قنصلية في نهاية المطاف بتاريخ 17 دجنبر 2019، فإن أسر المعتقلين ما زالت قلقة حيال نقص فضيع في المعلومات من حيث ظروف اعتقالهم وكذا من حيث حالتهم الصحية[34]. وأخيرا، بالرغم من المساعي المتخذة من طرف السلطات الفرنسية، لم تقدم السلطات العراقية أية ضمانة دبلوماسية فعلية وموثوق بها بهدف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الفرنسيين المحكومين بها.

16. وحيال هذه الملاحظة، توصي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأن تتخذ فرنسا ودون تأخير كافة التدابير الملائمة بهدف تخفيف عقوبات الإعدام المحكوم بها أصلا، والحصول على الضمانات الكافية من طرف السلطات العراقية بأنه لن يتم النطق بإدانات أخرى بالإعدام، والترخيص للموظفين القنصليين بممارسة حقهم في الزيارة ونقل السجناء نحو فرنسا حتى ينفذوا عقوبتهم فيها بعد تخفيفها.

القضاء الفرنسي مختص بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة وبالنظر إلى حق الضحايا في التعويض

17. وفق الحكومة الفرنسية، ينبغي أن تؤسس المتابعات والإدانات على الاختصاص الترابي للعراق؛ وهكذا، خلال الزيارة المنجزة في هذه الدولة بتاريخ 17 أكتوبر 2019، ذكر وزير أوروبا والشؤون الخارجية، جون-إيف لودريان بأن محاكمات الجهاديين ينبغي أن تتم في المناطق التي اتجهوا إليها للجهاد[35]. غير أن هذا الاختصاص قد يكون غير قابلا للجدل، ولا يمكن أن يجعلنا ننسى بأنه يوجد في القانون الفرنسي كما هو الشأن في القانون الدولي اختصاص شخصي فعال، يسمح للمحاكم الجنائية الفرنسية بالبت في الجرائم المرتكبة من طرف الفرنسيين في الخارج.

18. أولا، يبدو أن أغلب الرعايا الفرنسيين المحكومين بالإعدام حاليا كانوا يحاربون في سوريا وليس في العراق. وحسب معلومات مستقاة من محامين تم الاستماع لهم من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فأزيد من نصف هؤلاء لم يتوجهوا أبدا إلى التراب العراقي. وهكذا، فالاختصاص الترابي المستهد المحتج به من طرف العراق والمدعوم من طرف فرنسا هو غير موجود، مع التذكير بأن المحاكم الفرنسية مختصة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص على أساس الاختصاص الشخصي الفعال[36]. إضافة إلى ذلك، يمكن للاختصاص الترابي الفرنسي أن يُمارس على هذه الوقائع المُتابعة في العراق بمجرد أن يكون هناك رابط اتصال[37]، بل وعدم قابلية للتجزئة مع التخطيط لهجمات إرهابية مرتبكة في فرنسا[38]، وأن يشكل الأفراد المتورطون صراحة موضوع مذكرة توقيف. ومن الأهمية بمكان أيضا التذكير بأن الترسانة التشريعية الفرنسية تتضمن كافة المقتضيات الموضوعية التي تمكن من الحكم على الأشخاص المشتبه فيهم في التيار الجهادي الذين توجهوا لسوريا بهدف الانضمام للدولة الإسلامية.

---

[30] مجلس حقوق الإنسان، تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب، وتوفير المساعدة القنصلية من طرف دولة الأصل، مرجع سابق، الفقرة 22.

[31] الملحق السنوي للتقرير الخماسي الذي قدمه الأمين العام حول عقوبة الإعدام، 2 غشت 2017، A/HRC/36/26، الفقرة 23. انظر أيضا في هذا الصدد، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام غير القضائية، والموجزة أو التعسفية، 7 غشت 2015، A/70/304، الفقرة 92.

[32] ينبغي على سلطات الدولة المتابعة أيضا إخبار القنصلية بهذا الاعتقال دون أجل، وتيسير تواصل المعتقل مع الخدمات القنصلية وتمكين الموظفين القنصليين من زيارة المعتقل.

[33] مجلس حقوق الإنسان، تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب، وتوفير المساعدة القنصلية من طرف دولة الأصل، مرجع سابق، فقرة 50.

[34] بيان جماعة الأسر المتحدة حول ظروف اعتقال المدانين الفرنسيين المحكومين بالإعدام في العراق ومخاطر الإعدام، 23 يناير 2020: http://www.famillesunies.fr/2020/01/23/communique-du-collectif-des-familles-unies-sur-les-conditions-de-detention-des-condamnes-a-mort-francais-en-irak-et-les-risques-dexecution/.

[35] فرنسا أنفو: "المجاهدون الأجانب في سوريا: جان إيف لو دريان يباشر محادثات مع بغداد"، 17 أكتوبر 2019: https://www.francetvinfo.fr/monde/proche-orient/offensive-jihadiste-en-irak/jihadistes-etrangers-en-syrie-jean-yves-le-drian-entame-des-pourparlers-avec-bagdad_3663447.html

[36] انظر المادة 113-6 من القانون الجنائي.

[37] انظر المادة 203 من قانون المسطرة الجنائية.

[38] بدأ قسم من الجنايات في فرنسا، مما قد يؤدي إلى تأسيس الاختصاص الترابي لفرنسا، 10 أسئلة لفهم أفضل لوضعية المواطنين الفرنسيين المحكومين بالإعدام في العراق، مرجع سابق، ص. 16.

19. ثانيا، يعتمد القضاة العراقيون بشكل حصري على القانون 2005 الذي لا يتضمن أية إشارة للجرائم ضد الإنسانية[39]. غير أن مجموعة من تقارير التحقيق المنجزة من طرف الأمم المتحدة تقدم معلومات موثوق بها تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بل والإبادة الجماعية من طرف المجموعات الإرهابية في العراق وسوريا[40]. وأمام ارتكاب أفعال مماثلة، فإن تقليص المتابعات بسبب الانتماء فقط لجماعة إرهابية تخفي فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة من طرف تنظيم الدولة الإسلامية. إضافة إلى ذلك، فإن المحاكمات في العراق تستثني بحكم الواقع أية مشاركة للضحايا، والإدانات بإعدام الرعايا الفرنسيين، كما أشارت إلى ذلك الجمعية الفرنسية لضحايا الإرهاب، "لن تسمح لمجتمعاتنا ولضحايا الإرهاب بفهم أسباب مغادرتهم وتداعيات تنظيمهم"[41]. وهكذا، فإن الضحايا وأقاربهم يجدون أنفسهم محرومين، ليس فقط من حقهم في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بل ومن حقهم في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة[42]. ولهذا، تقدر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأنه في القانون كما في الملائمة، فإن اللجوء إلى القضاء الفرنسي المختص بالنسبة للأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية، ينبغي أن يبقى الخيار المفضل على اللجوء للقانون العراقي[43].

20. ثالثا، تفرض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الدول الأعضاء بأن تقدم للعدالة، بموجب التزاماتها الدولية، كل الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أو مولوا أعمالا إرهابية[44]. وكما يشير إلى ذلك القاضي المنسق بقسم مكافحة الإرهاب في محكمة باريس، فإن ترحيلهم يعتبر رهان "عدالة على المدى الطويل"[45] بهدف تحديد المسؤوليات الجنائية. وتسمح المتابعات ضد هؤلاء الأشخاص من طرف مكتب المدعي العام الوطني لمكافحة الإرهاب (PNAT) والذي يشمل اختصاصه الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، من اعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة وجسامتها مع تمكين الضحايا من المشاركة في المحاكمة.

21. وأخيرا، فإن اللجوء إلى هذا الحل، المعلل تماما باحترام الحقوق الأساسية، يعود أيضا إلى دوافع ذات طابع أمني. في الواقع، فإن الوضعية في المنطقة المعنية من الشرق الأوسط متقلبة بقدر ما هي مقلقة، وهذا ما يبدو من خلال تزايد العنف في العراق. وقد تدهورت الوضعية في الواقع عقب الهجمة العسكرية التركية التي تمت بتاريخ 9 أكتوبر 2019 ضد الأكراد في الشمال الشرقي من سوريا. وبالتالي، فر الجهاديون المزعومون من المخيمات ومن السجون واندلعت أعمال شغب في بعض المخيمات بما فيها مخيم الحول الذي كان يؤوي أزيد من 12000 امرأة وطفلا أجنبيا. وتعتبر هذه الظرفية مقلقة أكثر إذا علمنا أن أبا بكر البغدادي قد نشر بتاريخ 16 شتنبر 2019 رسالة صوتية يدعو فيها أتباعه لتقديم الدعم للجهاديين المعتقلين في السجون أو المحتجزين في المخيمات في سوريا والعراق[46].

22. وينبغي لهذا الخطر المتمثل في حصول الجهاديين المعتقلين على حريتهم وارتكاب أعمال إرهابية من جديد من باب أولى أن يؤخذ على محمل الجد، لدرجة أنه لم تعرب أية كيانات متورطة، عراقية، أو سورية، أو كردية أو تركية عن رغبتها في الاحتفاظ بالمشتبهين الجهاديين القادمين من دول أجنبية ومحاكمتهم على أراضيها.

---

[39] بل وطلبت الحكومة العراقية المساعدة من المجتمع الدولي "بهدف ضمان أن يتحمل أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق، بما في ذلك عندما تكون هذه الجرائم ضد الإنسانية"، القرار 2379 (2017) الصادر عن مجلس الأمن الذي تم تبنيه بتاريخ 21 شتنبر 2017، S/RES/2379 (2017)، الفقرة 6 من الديباجة.

[40] نشرت لجنة التحقيق حول سوريا مجموعة من التقارير المفصلة حول ارتكاب محتمل للجرائم الدولية في سوريا، انظر https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/independentinternationalcommission.aspx. انظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان في العراق على ضوء الخروقات المرتكبة من طرف التنظيم المسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة به، A/HRC/28/18، 27 مارس 2015.

[41] الجمعية الفرنسية لضحايا الإرهاب: "تعترض الجمعية الفرنسية لضحايا الإرهاب على إعدام 4 مواطنين فرنسيين نظرا لانتمائهم لتنظيم للدولة الإسلامية في العراق"، 28 ماي 2019: https://www.afvt.org/lafvt-soppose-aux-condamnatins-a-mort-de-4-citoyens-francais-pour-appartenance-au-groupe-etat-islamique-en-irak/.

[42] حسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن الحق في معرفة الحقيقة هو "حق غير قابل للتصرف ومستقل، مرتبط بواجب والتزام يُلقى على عاتق الدولة من حيث حماية وضمان حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فعالة وضمان انتصاف مفيد وتعويض ملائم"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/91، 8 فبراير 2006.

[43] انظر موقف أنييس كالامار، تقرير المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام غير القضائية والموجزة أو التعسفية حول مهمتها في العراق، 20 يونيو 2018، A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 48، "ارتكب مقاتلو داعش انتهاكات جسيمة ومنهجية ضد حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية في المناطق التي يسيطرون عليها وما وراءها. يتطلب التحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها منحها إطارًا قانونيًا مناسبًا. ولا يعتقد المقرر الخاص أن قانون مكافحة الإرهاب صدر بهدف الرد على مثل هذه الجرائم الدولية".

[44] انظر القرار 2396 (2017) الصادر عن مجلس الأمن، والذي تم تبنيه بتاريخ 21 دجنبر 2017، S/RES/2396 (2017)، الفقرة 23.

[45] لوموند، "ينبغي محاكمة الجهاديين الفرنسيين في فرنسا"، 20 نونبر 2019: https://www.lemonde.fr/idees/article/2019/11/20/juger-en-france-les-djihadistes-francais_6019873_3232.html

[46] لوموند، "أبو بكر البغدادي يدعو إلى **إنقاذ** الجهاديين المحتجزين وأسرهم"، 16 شتنبر 2019: https://www.lemonde.fr/international/article/2019/09/16/abou-bakr-al-baghdadi-appelle-a-sauver-les-djihadistes-detenus-et-leurs-familles_5511143_3210.html

23. وفي هذا الصدد، سيكون من الأفضل إلى حد بعيد أن تبرمج فرنسا، متخلية بذلك عن فقهها المشكوك فيه والمتمثل في محاكمة رعاياها "في أقرب مكان من المكان الذي تم فيه ارتكاب الجرائم"، بشكل منظم عودتهم حتى تتم محاكمتهم على ترابها بدل من أن يكون ذلك واجبا عليها لاحقا في ظروف أصبحت أكثر صعوبة.

24. وختاما، تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بأنه، ولأسباب مرتبطة في آن واحد باحترام القانون والأمن، ينبغي على فرنسا منح الأولوية لعودة رعاياها المشتبه في كونهم جهاديين أو المحكومين بالإعدام من طرف المحاكم العراقية، على التوالي عن طريق تسليمهم[47] بالنسبة للفئة الأولى أو نقلهم بالنسبة للفئة الثانية. وتجد هذه التوصية تفسيرها، أولا، في مجموعة من العناصر المعروفة حول ظروف اعتقال هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، مثل الطابع غير العادل للمحاكمات، والحكم بالإعدام، بل وأيضا ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة. ومن ثم تقوم على المبادئ والالتزامات الدولية التي تتبناها فرنسا، وأيضا التي تتقوض بسبب غياب احترام مبدأ عدم التسليم لبلد يمارس التعذيب وعقوبة الإعدام، وكذا بسبب الصعوبات في تقديم حماية قنصلية فعالة للأشخاص المجردين من الحرية. فهي تواجه الاختصاص الكامل للمحاكم الفرنسية للحكم على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لمجموع هاته الجرائم، كيفما كانت طبيعتها وجسامتها. وينضاف إلى ذلك، الاعتبار الأساسي لضرورة أمنية سواء بالنسبة الشرق الأوسط أو بالنسبة لفرنسا وأوروبا، بل والعالم بأسره.

[47] يتم التذكير بأنه يمكن تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين ونقلهم حتى في غياب اتفاقية بين الدول المعنية، كما هو الحال بين فرنسا والعراق.